الفصل الثانى

المال والميزانية فى الإسلام

الإسلام دين عام شامل يقدر صلة الإنسان بربه من جهة ، وعلاقته بالآخرين فى المجتمع الذى يعيش فيه من جهة أخرى ، ورغم أن المال من الزينة العارضة ، إلا أن الإسلام وهو دين الفطرة يقدر ضعف النفس البشرية إزاء بريقه فى حدود وازع الضمير والخوف من الحرام ، ولم يحتقر الإسلام ولم يحرم الطيبات ، فيقول تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) ولكن لا يعتبر كثرة المال مقياسا للدرجات ،فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) .

والمال من أقوى المؤثرات على الإنسان فى هذه الحياة ، فالإنسان فى طمع مستمر للمال ، حتى لو غرق فيه ، فيقول الرسول ﷺ : (لو كان لابن آدم واديان من ذهب ، لابتغى ثالثًا ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) . والمال له سكرة تغطى على تفكير الإنسان قد تعرضه لإهلاك نفسه وولده فى سبيل الحصول عليه ، ويقول تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (٣) ومما يشير إلى أهمية المال وتنظيمه فى الإسلام أنه قد ورد ذكره فى القرآن الكريم ستا وثمانين مرة ، والملاحظ أن أكثر ما يذكر المال يذكر مقترنا بالأولاد أو الأنفس ، وهذا دليل على أنه عديل الولد والنفس، بل قدم عليهما فى جميع الآيات التى جمعته بهما ولم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة .

ويعرف الإمام الشافعى - رضي الله عنه - المال بأنه : ماله قيمة يباع بها ، ولا تزول ماليته (قيمته) إلا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديما فلا زال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من أناس آخرين وله قيمة لديهم (٤) .

ويرى ابن عابدين أن المال هو ما تميل إليه النفس وتهواه ، ويمكن إدخاره لوقت

---

(١) الأعراف : ٣٢ (٢) الحجرات : ١٣ (٣) الفجر : ٢٠

(٤) د. عبد الفتاح حسينى الشيخ، بحوث فى الفقه الإسلامى، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٩

الحاجة ، والمالية تثبت بقبول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت منها وبإباحة الانتفاع بها شرعا .

وقد وصف الفقهاء المحدثون المال فى الإسلام [1] بعدة صفات، نذكر منها :

- المال مال الله .
- الإنسان مستخلف على المال .
- المال ابتلاء واختبار .
- المال قوام الدنيا والدين .
- المال محبب للنفوس .
- المال ليس مناطًا للتكريم .
- المال مصان ومعصوم .

وفى هذا الفصل نقدم الطرق المختلفة لتبويب المال ، ثم نبين آراء الفقهاء المسلمين فى تقويم المال ، وأخيرا نعرض قائمة الميزانية ، والقوائم المالية الأخرى التى تبين قيمة عناصر هذه الأموال والتغيرات فيها .

* * *

(١) حسنين محمد حسين فلمبان ، المال كسبه وإنفاقه ، رسالة دكتوراه فى الكتاب والسنة، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، ١٤٠٤ هـ ، من صفحة ٢١ - ٦٠ .

obeikandl.com

المبحث الأول

أنواع المال فى الإسلام

لفظ (المال فى الفكر الإسلامى) هو تعبير واسع يسمى فى الفكر المحاسبى الحديث (الأصول) ، ويرى رجال الفقه الإسلامى تقسيمه من عدة نواح ، وذلك بحسب الضمان والثبات والتماثل والخصائص والملكية والتبادل ، وسنتناول فيما يلى باختصار ، هذه التقسيمات المختلفة ، مركزين على التبويب الذى يحقق أهداف المحاسبة المالية .

أولا : حسب الضمان (مال متقوم ومال غير متقوم) :

رسم الإسلام نظاما مشروعا لتنمية الثروة عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها من طرق الكسب الحلال ، وحرم بعض الأعمال التى تقوم على فساد فى النفس أو ضـــرر للغير ، ويرى الإمام مالك أن المال المتقـــوم هو ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير إجبار ، والمال غير المتقوم هو ما لا يتوافر فيه أحد الأمرين وهما : الحيازة وجواز الإنتفاع به .

وعلى ذلك ، فإن الخمر والخنزير والميسر من الأموال غير المقومة ، ويجوز للدولة أن تصادر الإيرادات الناتجة عنها ، لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالى فإن هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية ، بعكس الأموال الناتجة من أعمال مشروعة ، مثل الزراعة والصناعة .

ثانيا : حسب الثبات (عقار ومنقول) :

ينقسم المال حسب درجة الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول ، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ، مثل النقود والحيوان ، ويرى الإمام مالك إن المنقول إذا تغير شكله وتغيرت حالته يعتبر ثابتا ، فالبناء والأشجار من الأصول الثابتة ، لأن البناء يصبح أنقاضا والشجر يتحول إلى خشب بعد نقله ، وهذا يتفق مع المحاسبة المعاصرة .

ثالثا : حسب التماثل (مال مثلى ومال قيمى) :

ينقسم المال من حيث التماثل وعدمه إلى مثلى وقيمى ، والمال المثلى هو ما تماثلت أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يحل بعضها محل الآخر ، مثل السكر والحديد ، والمال القيمى هو ما تفاوتت أجزاؤه تفاوتا جوهريا ، بحيث لا يمكن أن يقوم بعضها مكان البعض الآخر مثل : التحف والحيوانات ، وهذا يبدو واضحا أن رأس الغنم تختلف عن أختها من نفس الجنس .

ويرى رجال الفقه الإسلامى أن الأموال المثلية تثبت فى الذمة بثبوت الدين فيجب على الملتزم وفاء دينه من أى من الأموال المثلية أو المتماثلة ، أما الأموال القيمية فلا تعتبر من الأموال الربوية ،فيجوز مبادلة شاة بشاتين [1] .

رابعا : حسب الخصائص (مال استهلاكى ومال استعمالى) :

ينقسم المال باعتبار خصائصه، إلى إستهلاكى واستعمالى ، والمال الإستهلاكى هو ما يمكن الإنتفاع بخصائصه وتزول قيمته بعد ذلك ، مثل الأطعمة والملابس ، وفى العادة تكون الأموال الإستهلاكية مثلية ، أما المال الاستعمالى فهو ما يتحقق الإنتفاع به عن طريق الاستعمال عدة مرات ، مع بقاء عينه مثل العقار والحيوانات ، وفى العادة تكون الأموال الإستعمالية قيمية ، وتتكون الثروة من الأموال غير الإستهلاكية .

خامسًا : حسب الملكية (مال خاص ومال عام ومال مشترك) :

ينقسم المال باعتبار مالكه إلى مال خاص وعام ومشترك ، أما المال الخاص فهو الأموال التى تدخل فى الملك الفردى باعتبارها محجوزة عن الكافة ، أى أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ، ولا مباحة لهم لا رقبة (أصلها) ولا منفعة (إيرادها الدورى) كالأموال المنقولة كلها ، وقد أقر الإسلام نظام الملكية الفردية مع مراعاة المصلحة العامة . والأموال العامة ليست داخلة فى الملك الفردى ، ولكنها مملوكة للمجتمع لمصلحة العموم ومنافعهم،كالهواء والبحر ،وعلى الأفراد والحاكم المحافظة عليها لصالح الجماعة ، وهناك نوع ثالث من الأموال لها ملكية مشتركة ، أى يمتلكها فئة معينة من الأفراد مثل اشتراك أهل قرية فى مرعى معين لمواشيهم ، فهذه الأرض مملوكة إليهم ملكية مشاعة ، وليس للجماعات الأخرى أية ملكية فيها .

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، ١٩٧٠ م ص٢٦٤ .

سادسًا : حسب الغرض (العروض والأثمان) :

يبوب المال فى الفكر الإسلامى حسب أغراضه أو أهدافه إلى عروض وأثمان ، والعروض أو الأعيان ، هى ما ينتفع بها بذاتها، أى أن الهدف منها هو الانتفاع ، والأثمان أو النقود هى ما لا ينتفع بها وفى ذاتها مباشرة ،وإنما هى مجرد مقياس للقيمة وواسطة للتبادل ، ومن ذلك يتبين أن الأثمان غرضها التعامل ، أما العروض فغرضها الانتفاع ، والعروض بدورها تقسم إلى عروض قنية وعروض تجارة ، وعروض القنية هى العروض غير المعدة للبيع ، والغرض من اقتنائها ليس طلب الفضل والنماء بل للإستعمال ، وتبقى فى المشروع زمنا طويلا ، وعروض التجارة هى العروض المعدة للبيع وتراد لطلب الفضل والنماء لا للإقتناء،ولا تبقى فى المشروع زمنا طويلا [1] .

وتعرف عروض القنية فى المحاسبة المعاصرة بالأصول الثابتة ، وهى عبارة عن ممتلكات منقولة وغير منقولة ، مقتناه أو منتجة بمعرفة المشروع لغير أغراض البيع أو التحوير ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج ، مثل الأراضى والمبانى والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأثاث [2] . ومن المعروف أن الذى يحدد ما إذا كان الأصل فى ذاته للاقتناء (ثابتا) أو للانتفاع (متداولا) ليس طبيعة الأصل فى ذاته ، ولكن الغرض الذى يستعمل من أجله ، فالآلات مثلا تكون أصلا ثابتا ينتج سلعا للبيع ، وتكون أصلا متداولاً فى مصنع ينتج هذه الأدوات (الآلات) لبيعها إلى مصانع أخرى لتستعملها كأصول ثابتة فى إنتاج سلع أخرى .

وتعرف عروض التجارة فى المحاسبة المالية بالأصول المتداولة ، وهى الأصول التى تكون فى المشروع للاتجار فيها ، ويمكن تحويلها إلى نقدية خلال الفترة المالية مثل البضاعة والمدينين وأوراق القبض ، ويرى الفقهاء المسلمون أن دين التجارة (دين من بيع بضاعة) من عروض التجارة ، كما أن دين النقد (دين من قرض أو إقراض) يلحق فى التقسيم المحاسبى بمجموعة النقود [3] .

ويرى أستاذنا الدكتور شوقى اسماعيل شحاتة أن الأصول الثابتة لا تجب فيها

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، ص ٢٦٠ .

(٢) النظام المحاسبى الموحد فى مصر ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، ١٩٦٦ م .

(٣) د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة ، ١٣٩٧ هـ ص ١٣٨ .

الزكاة ، لأنها مال غير معد للبيع بل للأستعمال ، كما أنها أصول مستخدمة فى دورة النشاط طويل الأجل ، وهى من أدوات الإنتاج التى لا تتم عمليات الإنتاج والمتاجرة إلا بها .

وفى الواقع ، فإن التفرقة بين مجموعة عروض التجارة ومجموعة النقود وملحقاتها ، ومجموعة عروض القنية ، ومجموعة الحسابات المدينة الأخرى ، ضرورى فى تقرير الزكاة ، بالإضافة إلى أنه سوف يساعد المحاسب فى تقديم نتائج ومؤشرات محاسبية عديدة ، على ضوء الدراسات المالية والادارية داخل الإطار المحاسبى للمشروع[1] .

وحتى يتحقق مبدأ الانصاف ، وإعطاء كل ذى حق حقه فى الإسلام، فإنه لا ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ، والتقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل للمحاسبين فى هذا الخصوص [2] ،وسنتناول بشىء من التفصيل تطبيق نظرية القيمة الجارية فى الإسلام على أهم بنود المال فى الاقتصاد المعاصر .

* * *

(١) د. محمد سعيد عبد السلام ، محاضرات فى نظم محاسبية فى الإسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ .

(٢) محمود الفقى ، مفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .

المبحث الثانى

تقويم النقـــدية

يطلـــق الفقهـــاء على النقود لفظ (الأثمان) وذلك لأنهـــم يقسمون المال (الأصول) إلى نوعين هما : عروض للإستعمال أى سلع ، وأثمان للمبادلة أى نقود، والنقود لا تقصد بذاتها ، إنما الغرض منها هو استخدامها فى تنمية المجتمع ، ولذلك حرم كنزها أو إقراضها بربا ·

ونشأت النقود للقضاء على عمليات المقايضة ،والنقود فى الإسلام على نوعين:

(١) نقود معدنية وهى الدينار من الذهب ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [١] والدرهم من الفضة : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [٢] والفلس من النحاس ·

(٢) نقود ورقية باسم شخص معين أو لحاملها ، وذلك للتخفيف من نقل النقود المعدنية بين المسافات الطويلة ، وهى قابلة للتحويل إلى نقود معدنية ·

ولأغراض التقويم فإن النقود تنقسم إلى مجموعتين :

(١) نقود جاهزة ،وهى النقود المحلية سواء كانت فى الصندوق أو البنوك المختلفة أو صندوق المصروفات النثرية أو غيرها ·

(٢) نقود بعملات أجنبية أو ذهب أو فضة ، وهذه يلزم تقويمها حسب سعر الصرف الجارى يوم إعداد المركز المالى للمشروع ، أما الشيكات تحت التحصيل فلا تعتبر من النقود فى رأى الفقهاء ، ويلزم فحصها مع مجموعة الديون لمراعاة المركز المالى لأصحابها ، فإذا كان مرجوا (جيدا) يعامل معاملة النقود الجاهزة أو النقود المحلية ·

ويبقى الخلاف بين الفقهاء فى تقويم العملات الأجنبية بسعرالصرف الجارى، هل

---

(١) آل عمران : ٧٥ (٢) يوسف : ٢٠

هو سعر الشراء أو سعر البيع ، ونميل إلى اتباع رأى المالكية فى تقويم هذه النقود بصافى سعر البيع الجارى فى نهاية الحول ، لأنها تكون فى هذه الحالة من عروض التجارة وليست من عروض القنية[1].

وفى مصرف إسلامى يكون تبويب النقدية بأنواعها ضمن مجموعة الأصول حسب الآتى على سبيل المثال :

نقود جاهزة :

X نقدية بالصندوق .

X صندوق المصروفات النثرية .

X صندوق الزكاة .

X نقدية لدى البنوك الأخرى .

X نقدية لدى مؤسسة النقد .

XX

نقود مقومة :

X عملات أجنبية .

X ذهب .

X شيكات تحت التحصيل .

XX

XXX

---

(١) د. فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، ١٩٧٨م ، القاهرة ، صفحة ٥١ ، نقلا عن : بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٠ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

تقويم عروض التجارة

يطلق الفقهاء على عمليات البضاعة لفظ (عروض التجارة) ويعرف الفقهاء العروض بأنها : ما خالف النقدين(الذهب والفضة)أما عروض التجارة ،فهى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح،وهى مشروعة وخاضعة للزكاة بنسبة ربع العشر[١].

ولأغراض المحاسبة فإن المشتريات الفعلية ،والمبيعات الفعلية التى تتم بالنقد لا تعديل فى قيمتها الفعلية (التاريخية) أما بالنسبة للمشتريات والمبيعات الآجله فقد اختلف الفقهاء فى إثباتها . فبينما يرى البعض الاعتماد على قيمتها الفعلية لأنها حوادث مقطوعة ، يرى البعض الآخر (المالكية) تقويم هذه المديونية والدائنية .

ونرى أن نجمع بين الرأيين السابقين لتنفيذ مبدأ تحقق الربح النقدى والآجل ، وهو ما تسير عليه المحاسبة المعاصرة بإثبات المبيعات والمشتريات سواء بالنقد أو الأجل طبقا للحوادث الفعلية ، وسنبين رأى المالكية فى تقويم مركز المديونية والدائنية فى البحث الثانى إن شاء الله ، حيث إن الفقهاء المسلمين يرون أن الربح ينشأ عند حدوثه ثم يظهر محققا بالبيع ، أى أن هناك فرقا بين النشوء (الظهور) والتحقق (تحويله إلى نقود حاضرة أو آجله)[٢].

(١) مخزون بضاعة آخر الفترة :

أما بضاعة آخر المدة فإن جمهور الفقهاء يرى تقويمها بسعر البيع الجارى لإثبات النماء فيها ، لأن الرسول ﷺ أمر بتقويم العروض بثمنه يوم حلت فيها الزكاة بنهاية الحول ، وعند المالكية تقوم عروض التجارة بثمنها العادل عند تقويمها ،دون النظر إلى ثمن شرائها ، ودون بيعها بالضرورة ،حتى يظهر ما يملكه صاحبها فى ذلك الوقت[٣]، ويتم تقويم المخزون السلعى بسعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٨٠م ، الجزء الأول صفحة ٣١٣.

(٢) د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧ .

(٣) د. فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، صفحة ٥١ .

عند الحاجة مع مراعاة استبعاد مصروفات البيع وأى نفقات أخرى لازمة للبيع ، ولم يتم إنفاقها[1] .

وعروض التجارة تعد للتجارة وطلب الفضل فيها ، أملا فى الربح من ذاتها بخلاف عروض القنية التى تعد للإقتناء ،وليس الهدف هو الربح فيها ، ومن يحجز عروض التجارة انتظارا لسوق أروج عند البيع ، فهى عروض احتكار تجارة ، ويعتبر من مخزون آخر الفترة ويقوم بسعر السوق .

وعروض التجارة معدة للتقليب (دوران أو تحريك) فى ظل المخاطرة ، وفى جميع الحالات فإن النماء فيها خاضع للزكاة ، سواء تصرف صاحبها فى العين ذاتها وانتقال ملكية رقبتها إلى الغير (البيع الفعلى) وهو ربح فعلى أو إذا حدث لها زيادة دون تسليم حق رقبة أو بيع فعلى وهو نماء تقديرى (غلة) ، أما قابليتها للتوزيع فإن الفقهاء المسلمين يرون أن الغلة غير قابلة أساسا للتوزيع ، وهم بهذا يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح ، ولهذا فإنه يلزم تقويم بضاعة آخر المدة مرة بسعر البيع لقياس الزكاة ، ومرة أخرى بسعر التكلفة لقياس الربح القابل للتوزيع ، أسوة بما اتبعه النظام المحاسبى الموحد فى مصر عام ١٩٦٦م لقياس القيمة المضافة ثم قياس الربح .

ونظرا لأن الأرباح الناتجة فى فرق تقويم مخزون عروض التجارة غير خاضعة للتوزيع لوقاية رأس المال ، فإن هذه الزيادة تجنب فى (حساب الغلة) والذى يتضمن فى الجانب الدائن الزيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق عن تقويمها بسعر التكلفة ، كما يشمل هذا الحساب أيضا النماء فى عروض التجارة الناتج عن زيادة القيمة الاستبدالية (الجارية) عن الثمن الأول (التكلفة) فى هذه العروض ، ويفيد هذا الحساب فى تجنيب تغيرات الأسعار لتحديد الربح الخاضع للزكاة ، وتقدير القيمة المضافة وأغراض إدارية أخرى .

ويقرر الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول ، فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت قيمة العروض بعد التقويم ، حتى لو كان ذلك قبل سداد

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٣ .

الزكاة، وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة التالية ، وبهذا فإنهم يقررون مبدأ إستقلال السنوات الضريبية[1] .

(٢) تقويم بضاعة المرابحة :

البيع بالمرابحة هو أحد أنظمة البيع التى انتشرت فى بلاد الإسلام لاعتمادها على الثقة بين البائع والمشترى ، ولازالت مستخدمة فى وقتنا الحالى فى حدود معينة، والمرابحة هو أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم ، أو أية عملة أخرى ، بإضافة نسبة معينة إلى الثمن (التكلفة) ، ويستخدم هذا النظام على نطاق واسع حاليا فى مشروعات المقاولات .

ويرى الإمام مالك بن أنس[2]أنه يجب مراعاة التغير فى سعر الشراء الفعلى وسعر الشراء يوم تبادل السلعة هبوطا أو ارتفاعا ، مع مراعاة مصلحة كل من البائع والمشترى . ولكى يتضح طريقة تحديد سعر البيع وأثره على تقويم المخزون السلعى ، نعرض الأمثلة الآتية باستخدام الألفاظ الفقهية وتفسيرها :

الثمن الأول : هو سعر التكلفة الفعلى طبقا لفاتورة الشراء .

سعر المرابحة الفعلى : هو الثمن الأول مضافا إليه نسبة المرابحة .

سعر المرابحة الجارى : هو سعر الشراء الجارى مضافا إليه نسبة المرابحة .

سعر التبادل: هو سعر التبادل الذى يقضى به بين البائع والمشترى .

ويرى الإمام مالك أنه فى حالة ثبات الأسعار يحدد البائع سعر التبادل ، ويكون هو سعر المرابحة الفعلى ، وفى حالة هبوط الأسعار يختار البائع سعر التبادل، ويكون إما سعر المرابحة الجارى أو الثمن الأول (بدون ربح) أيهما أعلى،ويكون من صالحه أحيانا اختيار السعر الأول ،وأحيانا أخرى السعر الثانى ، وفى حالة ارتفاع الأسعار يختار المشترى سعر التبادل ويكون إما سعر المرابحة الفعلى أو سعر المرابحة الجارى أيهما أقل ، ويكون دائما من صالحه إختيار سعر المرابحة الفعلى .

---

(١) د. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ٥٠ .

(٢) موطأ الإمام مالك ، دار النفائس ، بيروت ١٩٧٧م ، صفحة ٤٦٤ - ٤٦٥ .

مثال :

معدل المرابحة ١٠٪

الثمن الأول ١٠٠ دينار

يكون سعر المرابحة الفعلى ١١٠ دينار

وفى حالة ثبات الأسعار يتم التبادل على أساس سعر المرابحة الفعلى وهو ١١٠ دينار .

وفى حالة هبوط الأسعار إلى ٨٠ دينار يكون :

سعر المرابحة الجارى = ٨٠ + ٨ = ٨٨ دينار .

الثمن الأول = ١٠٠ دينار .

ويختار البائع أيهما أعلى وهو الثمن الأول أى ١٠٠ دينار .

وفى حالة ارتفاع الأسعار إلى ١٢٠ دينار يكون :

سعر المرابحة الجارى = ١٢٠ + ١٢ = ١٣٢ دينار .

سعر المرابحة الفعلى = ١١٠ دينار .

ويختار المشترى أيهما أقل وهو سعر المرابحة الفعلى أى ١١٠ دينار .

والحكمة من دخول البائع والمشترى فى تحديد السعر بالطريقة السابقة هو أنهما يتقاسمان الغرم كما يتقاسمان الغنم إلا بالتراضى . ومن الناحية المحاسبية فإن سعر التبادل هو الذى يحدد قيمة المبيعات ، والثمن الأول هو الذى يحدد قيمة المشتريات ، أما بضاعة آخر المدة فإنها تقوم مرة بالقيمة الإستبدالية ومرة أخرى بالقيمة البيعية ، ثم تسوى الفروق فى حساب الغلة بنفس الطريقة التى تم بها معالجة مخزون بضاعة آخر المدة السابق ذكرها فى هذا المبحث .

* * *

المبحث الرابع

تقويم الديون بأنواعها

الدَّين معناه فى اللغة : كل شىء غير حاضر ، ومعناه شرعا : ما يثبت من المال فى الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له ، وهى على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب وهى :العقود والنصوص والأفعال[١]، ويقول القرطبى: إن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين عندهم ما كان غائبا[٢]، ويعرفه الدكتور محمد جمال الدين بأنه : المال الموصوف فى الذمة[٣].

إن أهمية القرض الحسن للغير ومقدار ثوابه أن نسب الله تعالى القرض إلى نفسه فى قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الَّذِى يُقرِضُ اللهَ قَرضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضعَافًا كَثِيرَةً . . ﴾[٤]ويكفى قول رسولنا العظيم : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »[٥].

ويقسم الفقهاء المسلمون الديون من عدة نواحى ، فمن ناحية أنواعها تقسم إلى:

١ - ديون النقد (ديون قرض) وهى ما كان أصله قرضا .

---

(١) أحمد أبو الفتح ، مرجع سابق ، صفحة ١١٤ .

(٢) القرطبى ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٧٧ .

(٣) د.محمد جمال الدين ، بحوث فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، نقلا عن: ابن عابدين ، تفسير ابن عابدين ، القاهرة ، الجزء الرابع ، صفحة ٢٣٤ .

(٤) البقرة : ٢٤٥ .

(٥) صندوق القرض الحسن ببنك دبى الاسلامى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، رمضان ١٤٠٣هـ ، صفحة ٢٥ .

٢ - ديون تجارة (ديون بيع) وهى ما كان أصله بيعا .

ومن ناحية الأجل يقسم الفقهاء الديون إلى :

١ - ديون حالة الأجل وهى سريعة السداد .

٢ - ديون مؤجلة ،ويقسمون الأجل إلى أجل قريب وأجل بعيد .

وأما من ناحية تحصيل الديون ، ينقسم الدين إلى :

١ - الدين المرجو (الجيد) أو الذى فى ملاءة (يسر أو غنى) .

٢ - الدين المظنون (مشكـــوك فيه) وهو الذى لا يدرى صـــاحبه أيصل إليه أم لا[١] .

● **سداد الديون :**

القرض مندوب[٢]للمقرض ، مباح للمقترض[٣]وكما ندب الإسلام إلى القرض وحث القادر على الإقراض ، فقد بين كذلك موقف المقترض وأشار إلى قسوة الاقتراض ومذلته ، وعلم المسلم ألا يلجأ إليه لغير الضرورة القصوى ، ويقول الرسول ﷺ : « **أعوذ بالله من الكفر والدين** » **فقال رجل له : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب :** « **نعم** » ويقول الرسول الكريم أيضا : « **يغفر الله للشهيد كل شىء إلا الدين** »[٤] .

وأباح الإسلام أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، أما ثروة المرهون وما ينتج عنه مثل إيجار منزل فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن كان هذا شرطا فاسدا لأنه جر نفعا ، أما اذا كان الرهن يحتاج إلى مؤونة ونفقة فيكون على المرتهن المؤونة والثمرة ، وإذا كان الرهن لا يحتاج إلى نفقه فليس للمرتهن الانتفاع بالرهن[٥] .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة ، صفحة ٤٢٦ .

(٢) مندوب يعنى مستحب ويحسن عمله .

(٣) عبد الله الخزيم ، عبد العزيز الروبى ، مقرر الفقه للصف الثانى الثانوى ، جدة الطبعة الثالثة ، صفحة ٢٥ .

(٤) عن ابن عمر وإسناده صحيح .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٠٠ - ٣٤٠ .

وعمل الفكر الإسلامى على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن تطمينا لنفس المقرض ، حث على كتابة الدين له لتكون قوة فى يد المقرض ، وسلاحا ضد من تسول له نفسه المماطلة ، كما أنها وسيلة لتذكير المقرض بالمبلغ ووقت السداد . ومن وسائل حفظ المال للدائن ، أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن أو أن يخلف ما يوفى بالدين ، وقد سئل الرسول ﷺ مرة : « **أيكفر على خطاياى إذا مت مجاهدا صابرا محتسبا فى سبيل الله ؟ فأجاب الرسول ﷺ : «نعم إلا الدين »**[1].

ويرى الإمام الشافعى أنه إذا كان المدين مسرفا يحجز عليه ، لأن الإسراف من المحرمات ، ويجب أخذ مال الغير منه قبل أن ينفقه ، كما أن ديون الميت تسدد من تركته قبل توريث الغير ، فيقول تعالى : ﴿ . . مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَو دَيْنٍ . . ﴾[2].

واتبع الإسلام منهجا حسنا فى ترغيب المدين فى أداء دينه وترهيبه من الإعراض عن سداده فيقول الرسول الكريم : « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » أما الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى سخط الله ، فيقول الرسول ﷺ : « أيما رجل يدان دينا وهو مجمع ألا يوفيه ، لقى الله سارقا »[3]، ويقول أيضا فى حق المدين المماطل : « مطل الغنى ظلم»[4]، وفى الميت المدين : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »[5].

أما من استدان من شخص دينا إلى أجل مسمى ، فجاء الأجل وحل الدفع ولكن الأمور خانته ولم يجد عنده ما يسد به دينه لصاحبه ، فإن الواجب على الدائن فى هذه الحالة أن ينظر المدين ويؤخر الميعاد إلى وقت آخر حتى تتيسر حالته ،

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٣٩٠ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) د. أحمد شلبى ، الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى ، القاهرة ، الجزء الخامس صفحة ٣٤٥ .

(٤) عن ابن عمر وإسناده صحيح .

(٥) أبى هريرة وإسناده صحيح .

ويستطيع أن يسدد دينه ، أو يتنازل الدائن عن رضى للمدين[1]، لقوله تعـــالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيرٌ لَّكُمْ . . ﴾[2]وقال رسول الله ﷺ : « من يسر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة »[3].

● **أنواع المديونية فى المحاسبة :**

المديونية عكس الدائنية ، والقرض عكسه الإقراض ، وقد يكون القرض مكتوبا فى ورقة تجارية أو غير مكتوب ، وبذلك تكون حسابات الاقراض والمدينين والذمم وأوراق القبض من الأصول ، بينما تكون حسابات القروض والدائنين وأوراق الدفع من الخصوم .

والمدينين قد يكونون عملاء أو غيرهم ، كما أن الدائنين قد يكونون موردين أو غيرهم ، وبذلك تنشأ المديونية بسبب التجارة أو غيرها . ويرى الفقهاء المسلمون أنه إذا كانت المديونية بسبب التجارة فهى من عروض التجارة ، أما إذا كانت لأغراض أخرى فهى من النقود ، وبذلك تختلف ديون التجارة عن القروض الأخرى عند تقويمها فى نهاية الحول .

● **تقويم الديون التجارية :**

يرى الفقهاء المسلمون أن حكم ديون التجارة ، هو حكم عروض التجارة التى يتم تقويمها بالقيمة الجارية ، بعيدا عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية (الأجيو) ويتم تحديد القيمة الحالية طبقا لما يقرره فقهاء المالكية إذا كان الدين مؤجلا وأنه من بيع (تجارة) وكان مرجوا (جيدا أو مؤكد تحصيله) فإنه يتم ذلك على مرحلتين :

أولا : تحديد كمية السلع التى تشترى بالأجل بالقيمة الإسمية للدين المؤجل فى تاريخ استحقاقه .

---

(١) محمد الجيلانى حمزه ، الإشراف الإسلامى ، تونس ، الجزء الثانى ، ١٩٧٢م ، صفحة ١٠-١٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) عن أبى هريرة وإسناده صحيح .

ثانيا : تحديد القيمة البيعية بالنقد الحال لتلك الكمية السلعية ، وتكون القيمة التى تحصل عليها هى القيمة الجارية للدين المؤجل فى تاريخ التقويم[1] .

مثال :

إذا كان لنا ألف جنيه مؤجلة من بيع ٢٥٠ ثوبا بسعر ٤ جنيهات ، ويقدر ميعاد سداده بعد سنة ، يقوم هذا الدين فى تاريخ إعداد الميزانية كالآتى :

أ - إذا حصلنا على ألف جنيه بعد سنة ، ونشترى بها أثواب ، ويقدر سعر الثوب منها (بعد سنة) بمبلغ ٥ جنيهات فيكون : عدد الأثواب التى يمكن الحصول عليها بعد سنة ·

= ١٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠ ثوب

ب - إذا بيعت هذه الأثواب بنقد حال يقدر بمبلغ

= ٢٠٠ X ٤ = ٨٠٠ جنيه ·

وبذلك تكون القيمة الحالية (الجارية) للدين هى ثمانمائة جنيه ، ويعمل إحتياطى محاسبى لهذا الدين بالفرق وقدره مائتى جنيه دون تغيير لقيمة الدين الإسمية فى الدفاتر ·

ويلاحظ أن معالجة احتياطى ديون التجارة تختلف عن معالجة مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى المحاسبة المعاصرة ، ولا يمنع أن يكون فى دفاتر المشروع حسابى مخصص وأحتياطى للديون ·

ومن ذلك يتضح بوضوح أن الفكر الإسلامى يمدنا بمصدر سليم لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ويضع قاعدة أصيلة لذلك ، على أساس المقارنة بين سعر البيع لأجل وسعر البيع الفعلى ، وهو بهذا يضع حلا طيبا لتقويم الديون والأوراق التجارية بالقيمة الحالية بعد مراعاة جميع التغيرات داخل السوق الحرة ·

* * *

---

(١) د· شوقى اسماعيل شحاته ، مجلة التجارة ، غرفة التجارة والصناعة بجدة ، رمضان ١٤٠١هـ ، صفحة ٥٤ ·

المبحث الخامس

تقويم عروض القنية

يطلق الفقهاء على الأصول الثابتة لفظ (عروض القنية) وقد كان موضوع التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة من المسائل التى شغلت بال الاقتصاديين والمحاسبين حقبة من الزمان .

● **التفرقة بين عروض التجارة والقنية :**

غلب على الفكر الاقتصادى المعاصر أن معيار التفرقة بين الأصول الثابتة (القنية) والأصول المتداولة (التجارة) طول مدة البقاء فى المشروع من عدمها ، فكلما طالت مدة بقاء الأصل اعتبر أصلا ثابتا ، وكلما قصرت تلك المدة اعتبر أصلا متداولا ، ونظرا لأن ذلك مسألة نسبية ، فإن هذا المعيار لم يؤد إلى حسم الخلاف بينهم .

أما من الناحية المحاسبية ، فقد أشار إليها النظام المحاسبى الموحد فى مصر فى تعريف الأصول الثابتة بأنها الممتلكات التى يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيع ، بل لاستمرار استعمالها طول فترة وجودها كأدوات للإنتاج ، ولازال معيار التفرقة الأخيرة يثير بعض المشاكل عند بيع بعض الأصول الثابتة .

أما الفقهاء المسلمون فإنهم يقسمون المال إلى أثمان وعروض ، ثم تقسم العروض إلى تجارة وقنية حيث إن :

١ - عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء .

٢ - عروض قنية ، وهى العروض غير المعدة للبيع وغير مرصدة للنماء[١] .

أى أن القاعدة المتبعة لدى الفقهاء فى التفرقة بين عروض القنية وعروض التجارة ترابط معيارين :

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ الجزء الأول ، صفحة ٣٢٧.

المعيار الأول : خاص بسبب الحصول على الأصل ، هل هو للبيع أو لغير البيع .

والمعيار الثانى : خاص بالهدف هل هو التربص للنماء (الربح) منها أم أنها غير مرصدة للنماء بل الهدف منها هو الاقتناء فقط للإستفادة منها[1] .

● **أسس تقويم عروض القنية فى الفكر الإسلامى :**

يرى المحاسبون المعاصرون تقويم الأصول الثابتة بعد استبعاد الأهلاك على أساس التكلفة التاريخية ، باعتبار أن الأصل الثابت يمثل مجموعة من النفقات يجب توزيعها على الفترة التى يساهم الأصل فى خدمة المشروع خلالها على أساس أنها أعيان مادية قابلة للتقويم .

فى حين أن الفكر الإسلامى ينظر للأصول فى المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالى وليست مجرد نفقات ، وبالتالى فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلية من هذه الأعيان .

ومن مقارنة الفكر المعاصر والفكر الإسلامى فى هذا الخصوص يتبين ما يلى :

١ - أن التقويم فى الفكر الإسلامى يتم أصلا لمعرفة ممتلكات المنشأة وماليتها فى تاريخ معين ، كما عبر عن ذلك أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله (كم أملك الساعة) وليس كم كنت أملك وقت تكوين المشروع فى الماضى ، ولذلك فإن تقويم جميع الموجودات فى المشروع يتم بمعيار واحد وهو القيمة الجارية دون تفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة .

٢ - أن المشروع المستمر يقوم على أساس فكرة الإحلال والاستبدال سواء للأصول الثابتة أو المتداولة ، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال والاستبدال للمال ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين ينادون باستدبار الماضى ودراسة الحال والمستقبل ، لأن الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى (الاقتصادى) وليس النقدى (التاريخى) .

---

(١) الاقتناء بمعنى القنية وسميت باسمها .

٣ - أن النفقات الإسمية ومنها الأهلاك يجب أن تحسب على أساس القيمة الإستبدالية الجارية لتلك الأصول وليس وفقا لقيمتها التاريخية ، لأن هذه النفقات تساعد فى إنتاج سلع لم يتم بيع بعضها بعد ، فالإهلاك فى الفكر الإسلامى هو الفرق بين قيمة الأصل الجارية فى نهاية الفترة ، وقيمتها فى أول الفترة مقومة بنفس وحدات النقد[١] .

٤ - يرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق (تغيرات الأسعار الجارية) وبالتالى فإن الإهلاك بهذه الطريقة يراعى فيه النقص مقابل التقادم بالإضافة إلى الإستعمال ومرور الوقت . أما الفرق بين قيمة الخدمات غير المستنفذة فى الأصول الثابتة على أساس قيمتها التاريخية وقيمتها الجارية تسمى (فائدة) ويفرد لها حساب مستقل ، وهذا يتفق مع العرف المحاسبى الحديث الذى يعتبرها من (الإحتياطيات الرأسمالية) ولا تخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع[٢] .

وبذلك ، يتم تقويم عروض القنية على أساس القيمة الإستبدالية الجارية وليست القيمة البيعية الجارية ، لأنها فى الأصل تقتنى ولا تباع ، وتتضمن القيمة الإستبدالية الجارية مصاريف الشراء والتركيب وتجهيزها للتشغيل .

وبهذه الطريقة عالج الإسلام التغيرات فى قيم هذه الأصول دون النظر إلى القيمة التاريخية ، وهذا ما دعا المحاسبين المحدثين الذين كانوا يعتمدون على القيم التاريخية فقط بالتوصية فى مؤتمراتهم العلمية الأخيرة مراعاة القيم الإستبدالية للأصول الثابتة كسياسة مالية رشيدة ، بعد النقد المرير الذى وجهه رجال الاقتصاد إلى المحاسبين عن عدم دلالة البيانات التاريخية ، وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى ذلك منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان .

● **القيمة الجارية لعروض القنية :**

يتم تقدير الإهلاك فى المنهج الإسلامى على أساس القيمة الجارية للأصل

---

(١) فؤاد عبد الحميد الحازمى ، تقويم الأصول الثابتة فى الإسلام ، بحث خاص من متطلبات مادة نظم محاسبية فى الإسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جده ١٤٠٢هـ ، صفحة ١ - ٧ .

(٢) د٠ محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨ .

الثابت ، والقيمة الجارية فى عروض القنية يقصد بها تكلفة شراء وحدة من الأصل بسعر القطاعى (ليس بسعر الجملة) مضافا إليه عمولة ومصاريف الشراء ونفقات النقل إلى المشروع ومصاريف التركيب اللازمة ، ويطلق على هذا السعر فى التعبير المحاسبى المعاصر (سعر الإحلال) . ويرى الإمام الشافعى أن عملية التقويم لابد أن يمارسها عدلان (فردان ذوا مزايا خاصة) على الأقل ، حتى يمكن إشراك ذوى الكفاءة والخبرة بهذا الأصل عند تقويمه بالإضافة إلى محاسب المشروع .

وفى هذا الخصوص ، توجد ثلاثة أنواع من الأصول الثابتة التى يختلف تطبيق قياس القيمة الجارية لها حسب الآتى :

الأول : وهى أصول ثابتة متماثلة مثل الأراضى والسيارات ، ويمكن تقويمها إذا كانت جديدة أو قديمة وذلك بالقياس إلى مثيلها فى سوق حرة ، ويتم تقدير القيمة الجارية لهذا الأصل على ضوء سياسة العرض والطلب حيث أنه يوجد فى السوق طرازها ونوعها ومدة استعمالها ودرجة صلاحيتها .

الثانى : وهى أصول ثابتة خاصة مثل الآلات والأجهزة الكبيرة ، ولا يوجد فى السوق عادة مثيلها إلا إذا كانت جديدة ، وهذه يصعب تقويمها إذا كانت قديمة لعدم وجود مثلها فى السوق العامة ، ويرى الفقهاء المسلمون تقديرها على أساس المنافع المستقبلية منها فى الفترات المتتالية طبقا لعمرها المقدر ، مع تحويل هذه المنافع إلى قيمة حالية باستخدام معدل خصم مناسب[1] .

الثالث : وهى أصول ثابتة مجزأة مثل قطع الغيار والأثاث ، ويمكن تقدير قيمتها الجارية بقياس القيمة الاستبدالية الجديدة لهذا الأصل ، وتقدير نسبة صلاحية هذا الأصل ، وضرب نسبة الصلاحية فى القيمة الإستبدالية الجديدة لحساب القيمة الجارية لهذا الأصل فى تاريخ التقويم ، ويقصد بالقيمة الإستبدالية الجديدة للأصل هو تكلفة شراء بديل لهذا الأصل بحالة جديدة فى تاريخ التقويم ، أما نسبة الصلاحية فتعبر عن إجمالى نسبة الإهلاك المئوية مطروحة من مائة ، ويتم تقدير قسط الاهلاك سنويا باستخدام إحدى طرق معدلات الاهلاك ، بحيث يظهر قيمة الأصل فى الميزانية بما يعادل قيمته الجارية فى هذا التاريخ .

---

(١) د . ثناء الأبجى ، مرجع سابق ، صفحة ١٩ .

مثال :

القيمة الإستبدالية الجديدة للأثاث فى ٣٠/ ١٢/ ١٣٩٢هـ هو ١٥٠٠٠ ريال ونسبة الصلاحية للأثاث فى هذا التاريخ ٨٠٪ . القيمة الجارية للأصل والتى تظهر فى الميزانية فى التاريخ المذكور = ١٥٠٠٠ X ٨٠٪ = ١٢٠٠٠ريال .

قسط أهلاك للأصل (طريقة معدل القسط الثابت ١٠٪)

= ١٥٠٠٠ X ١٠٪ = ١٥٠٠ ريال .

إن طريقة قياس الإهلاك على أساس القيمة الجارية للأصل الثابت الذى يظهر فى الميزانية بالقيمة الجارية أيضا ، يعالج المشاكل التى يثن منها المحاسبون المحدثون فى تقويم الأصول الثابتة ومنها :

- الأصول التى تستهلك دفتريا وتكتب فى الدفاتر بقيمة رمزية مخالفة لقيمتها الحقيقية .

- الإضافات على الأصل الثابت وتاريخ قياس الإهلاك عنها .

- استبدال جزء من الأصل بقطعة أخرى ، وصعوبة تقدير الجزء المستبدل والجزء الجديد .

- التقادم الفجائى وطريقة قياسه ومعالجته .

- تزايد نفقات صيانة الأصل فى الفترات المتتالية ، وخاصة فى الفترة الأخيرة من حياته .

- تغير القوة الشرائية للنقود والاعتماد على الوحدات النقدية كأساس للقياس .

- تغير أسعار صرف العملات النقدية فى حالة شراء أصل من الخارج بعملة أجنبية .

- شراء أصول ثابتة من نوع واحد فى فترات مختلفة ، وتظهر بقيم مختلفة فى الدفاتر المحاسبية رغم ثبات جنسها .

- زيادة أو تخفيض الطاقة الإنتاجية للأصل لأسباب خارجية دون إنفاق أو تحصيل عوض مقابل ذلك .

- تشغيل الأصل الثابت بمعدلات أو سرعات أو ساعات عمل أكبر أو أقل من المقرر لاستخدامها .

- المبالغ المدفوعة مقدما للأصل الثابت دون ورود هذه الأصول للمشروع .

وفى المحاسبة الإسلامية ، يتم معالجة المشاكل السابقة بقياس القيمة الجارية للأصل الثابت فى فترات متتالية على ضوء إعادة جرده وتقويمه فى كل عام على أسس عادلة ، وطبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها فى الإسلام ، والتى سبق الإشارة اليها فى الباب الأول من هذه الدراسة .

وغنى عن القول ، أن قيمة الأصل الثابت يدخل فيها تكاليف شراء الأصل ونقله وتركيبه ،والقواعد التى يعمل عليها وغير ذلك مما يلزم الأصل حتى يكون صالحا للأنتاج ، وبهذا فإن مصاريف النقل والشحن والتأمين والتركيب وغيرها تقيد مباشرة على حساب الأصل أو بعد توسيط حساب لهذه النفقة الرأسمالية ثم إقفالها فى الأصل الثابت أى إضافتها عليه .

● **النفقات الرأسمالية :**

ومن المعايير التى يمكن الإعتماد عليها لتحديد هل النفقة رأسمالية تحمل على الأصل أو إيرادية تحمل على حساب الربح ، ما يلى :

١ - **فترة الاستفادة** : - فإذا كانت فترة الاستفادة من النفقة فترة مالية واحدة أو أقل ، فإن هذه النفقة تكون إيرادية ، أما إذا كانت فترة الاستفادة من هذه النفقة أكثر من فترة مالية مستقبلا ، فإن هذه النفقة رأسمالية مثل قواعد تركيب الأصل .

٢ - **الأهمية النسبية للأصل** : فإذا كانت النفقة لازمة للأصل حتى يصلح للتشغيل فهى نفقة رأسمالية مثل أجور تركيب الأصل وبالعكس .

٣ - **القدرة الإنتاجية** : فإذا كانت النفقة تؤدى إلى المحافظة على القدرة الإنتاجية للأصل حتى يزاول عمله فى حدود طاقته العادية فهى نفقة إيرادية ، أما إذا كانت هذه النفقة تؤدى إلى زيادة قدرته الإنتاجية فهى نفقة رأسمالية مثل الإضافات .

٤ - **الدورية والتكرار** :اذا كانت النفقة دورية ومتكررة فهى إيرادية اما إذا كانت تحدث فى فترات متباعدة ولا تتسم بتكرارها فهى رأسمالية مثل دهان المبنى [١] .

بعد إثبات القيمة المدفوعة للأصل الثابت فإنه يلزم تقويمه دوريا لأن المحاسبة الإسلامية تعتمد على تقويم عناصر المال ، سواء كانت متداولة أو ثابتة على أساس قيمتها الجارية ، مما يؤدى إلى اختفاء الاحتياطيات السرية والأصول المعنوية فى قوائم المراكز المالية تماما .

وتحاول النظم المحاسبية الموحدة التى تمليها بعض الحكومات أو الغرف التجارية أو الصناعية أو المنظمات الرقابية فى الدول المختلفة عدم إظهار مفردات الاحتياطيات السرية والأصول المعنوية ، ولكنها - للأسف - لم تنجح فى إلغائها فى المحاسبة الوضعية تماما ، فمثلا بالنسبة لعناصر الأصول الثابتة التى تم استهلاكها فى الدفاتر رغم وجودها فى العمل وتظهر بقيمة رمزية فى الحسابات المعاصرة ، فإن النظام المحاسبى الموحد فى مصر [٢] يقضى بحساب إهلاك لهذه الأصول يعادل نصف المعدلات المقررة ، ويرحل هذا الاهلاك لحساب احتياطى ارتفاع أسعار الأصول ، وتبرير ذلك فى النظام أن الانتاج لابد أن يتحمل بتكاليف الإهلاك لأنها من الخدمات اللازمة لإنتاج السلعة ، أما تخفيض معدلات الإهلاك إلى النصف فهو بسبب زيادة المعدل المتبع بدليل عدم إهلاك الأصل فى الدفاتر ، بالإضافة إلى حاجة مثل هذا الأصل إلى نفقات صيانة كبيرة فى الفترة الأخيرة من حياته .

ولكن هذه المعالجة القاصرة تؤدى إلى وجود إحتياطيات سرية تعادل قيمة الأصل الجارية باعتبار أن له قيمة مالية لاحتفاظ المشروع به واستمراره فى العمل ، مما يجعل القوائم المالية المعروضة فى ضوء هذا النظام لا تعبر عن الحقيقة ، ولا تتبع مبدأ الإنصاف فى البيانات وهو أحد أركان المحاسبة الإسلامية .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن وجود إحتياطيات سرية فى القوائم المالية هو أحد أسباب وجود شهرة محل أو أصول معنوية فى قوائم المركز المالى ، بينما أن المحاسبة

---

(١) د. عبد العزيز حجازى ، محاسبة التكاليف ، الأصول العلمية ،القاهرة ، ١٩٥٩م.

(٢) د. محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

فى المنهج الإسلامى لا تقر وجود احتياطيات سرية وأصول معنوية باعتبار أن هذين العنصرين قد يمثلان تلاعبا بالأرقام المعروضة .

● **قياس قسط الإهلاك :**

يتبع المحاسبون المعاصرون إحدى طرق معدلات الإهلاك المعروفة والتى تزيد عن عشر طرق ،جميعها معرضة للنقد ومعيبة ، فيرى البعض إتباع طريقة القسط الثابت أو المتناقص أو المتزايد ، رغم أن القسط الأول (الثابت) لا يراعى أن مصاريف الصيانة والإصلاحات فى الأعوام الأخيرة أكثر من النفقة فى الفترة الأولى من عمر الأصل رغم تناقص إنتاجية الأصل فى الحالة الأولى ، واتباع طريقة القسط الثابت يجعل قسط الإهلاك أكثر مما يجب فى الفترة الأخيرة من حياته ، أما طريقة القسط المتناقص فإنها تعتمد على معادلة رياضية معقدة ،ولا تتفق مع الواقع ، وتحمل الفترة الأولى من حياة الأصل بتكاليف أكثر مما يجب ، وطريقة القسط المتزايد لا تناسب معظم الأصول الثابتة التى تتناقص قيمتها بقيم غير متساوية لا متزايدة ولا متناقصة فى الفترات المتتالية .

ويؤيد البعض قياس الإهلاك على أساس معدل ساعات العمل أو معدل حجم الإنتاج أو باستخدام حساب الدفعة السنوية أو قسط بوليصة التأمين أو استثمارات أخرى ، وكل هذه الطرق معيبة أيضا لأنها تعتمد على القيمة التاريخية للأصل ، فى الوقت الذى تتغير فيه قيمة هذا الأصل مع التغير فى القوة الشرائية للنقود أو ظهور عوامل خارجية مثل التقادم الفجائى ، وهذه العوامل المتعددة تغير من معدلات الإهلاك المحسوبة وتجعلها بعيدة عن الواقع الفعلى .

كما قد تتبع المحاسبة المعاصرة أحيانا طريقة إعادة التقدير سنويا على ضوء نسبة صلاحية هذا الأصل ،وبفرض ثبات القوة الشرائية للنقود أى عدم تغيير القيمة الدفترية للأصل بالزيادة العددية مع التضخم عن القيمة الدفترية،وهذا أمر غير صحيح،وتجاهله يؤدى إلى عدم إظهار النتائج الحقيقية للقوائم المالية ، أما طريقة إعادة التقدير المتبعة فى الإسلام فهى تستند إلى قيمة الأصل الحالية أو قيمته الإستبدالية

بتقدير قيمة الجديد منها فى تاريخ الجرد ونسبة صلاحية هذا الأصل فى تاريخ الميزانية، وتقدر القيمة الحالية الجارية لهذا الأصل ثم يحسب قسط الإهلاك المناسب الذى يتفق مع الأسعار الجارية أيضا ·

وفى المحاسبة الإسلامية يجب مراعاة ثلاثة أمور عند قياس قسط الإهلاك :

١ - القيمة الجارية للأصل الثابت وهى تعبر عن قيمة المنافع المتوقعة من الأصل فى المستقبل ·

٢ - عمر الأصل الإنتاجى أو الفترة التى يمكن أن يظل فيها الأصل قادرا على العمل ·

٣ - قيمة الخردة (النقاية) الباقية للأصل والتى تمثل قيمة غير مستهلكة ·

والأمور الثلاثة السابقة يلزم تقديرها ومراجعتها دوريا عند قياس الإهلاك مما يضمن صحتها أو على الأقل الاقتراب من الأرقام الصحيحة بقدر الإمكان ·

ومن معدلات الإهلاك الموحدة التى تتبعها مصلحة الزكاة فى المملكة العربية السعودية [١] عند تقدير وعاء الزكاة ما يلى :

● سيارات وفزبات	٪٢٥
● مكيفات (فريون)	٪ ٢٥
● أدوات كهربائية (ثلاجات ومراوح)	٪ ١٥
● مولدات كهربائية	٪ ١٥
● أثاث	٪ ١٠
● آلات بناء	٪ ١٢,٥
● آلات حفر	٪ ٧,٥
● مبانى	٪ ٣

---

(١) د· محيى الدين طرابزدى ، مبادىء المحاسبة ، جدة ، الجزء الثانى ، ١٣٩٧ ، نقلا عن اللائحة الصادرة من وزارة التجارة ، الرياض ، العدد رقم ٣٠ ، ١٣٩٦ هـ ·

- ماكينات طباعة ١٠ ٪
- ماكينات غسيل ملابس ١٠ ٪
- معدات نجارة ١٢,٥ ٪
- معدات صناعة ألبان ١٠ ٪
- معدات صناعة المرطبات ١٠ ٪
- معدات المخابز ٧,٥ ٪
- معدات صيد السمك ٧,٥ ٪

ورغم أن هذه المعدلات أعدت بعد دراسات علمية إلا أنها تتجاهل تغير ظروف الإنتاج فى المشروعات مثل اختلاف ساعات العمل وحجم الانتاج والتطور الصناعى المستمر ، مما يستلزم إعادة النظر فى هذه المعدلات فى فترات متقاربة .

إثبات الإهلاك فى الدفاتر :

تقضى أصول المحاسبة بإثبات الإهلاك فى الدفاتر فى ضوء نظرية القيد المزدوج باتباع إحدى طريقتين :

الأولى : الطريقة المباشرة : ويتم فيها تحميل الإهلاك لحساب الأصل مباشرة ويظهر الأصل فى قائمة المركز المالى مقوما بصافى القيمة الجارية ، أى بقيمة الأصل الجارية فى تاريخ الميزانية .

الثانية : الطريقة غير المباشرة : ويتم فيها ترحيل قسط الاهلاك لحساب مجمع الإهلاك الذى يظهر فى هذه الحالة ضمن الخصوم مضافا إليه الإهلاكات السابقة ، ويظهر الأصل بالقيمة الاستبدالية الجارية ضمن الأصول فى الميزانية ، والقيمة الاستبدالية الجارية تمثل قيمة الأصل الجارية مطروحا منه مجمع الإهلاك .

وفى الحالتين السابقتين فإن قسط الإهلاك يحمل على حساب ناتج الربح (أو حساب الأرباح والخسائر) فى الجانب المدين ضمن بنود التكاليف ، ويظهر الإحتياطى الرأسمالى ضمن الخصوم فى قائمة المركز المالي ، كما يمكن عمل احتياطى

لمقابلة ارتفاع أسعار الأصول الثابتة يقيد على حساب التوزيع ، باعتباره جزءاً من الأرباح المحتجزة فى المشروع ، وهو يعادل الفرق بين القيمة الإستبدالية الجديدة وقيمة الأصل الظاهرة فى الميزانية ·

وفى الحالة الأولى - الطريقة المباشرة :

يمكن استخدام العلاقات الآتية عند قياس الاهلاك وإثباته فى الدفاتر :

قسط إهلاك الأصل = القيمة الاستبدالية الجديدة X معدل الإهلاك (١)

القيمة الجارية للأصل = القيمة الاستبدالية الجديدة X نسبة صلاحية الأصل (٢)

الإحتياطى الرأسمالى = القيمة الجارية للأصل -

(القيمة الدفترية للأصل فى الفترة -

قسط الأهلاك) ·

حيث أن القيمة الإستبدالية الجديدة تعنى قيمة الأصل الجديد فى تاريخ الميزانية والقيمة الجارية للأصل هى قيمة الأصل الحالية فى تاريخ الميزانية ، والقيمة الدفترية للأصل فى أول الفترة هى القيمة الجارية للأصل فى الميزانية السابقة ·

مثال : وباتباع طريقة القسط الثابت وبفرض أن الأصل (أثاث) تم شراؤه فعلا فى ١ / ١ / ١٣٩١ هـ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ويستهلك على فترة ١٠ سنوات وعدم وجود قيمة للخردة فى نهاية عمره الإنتاجى وتغيرت القيمة الإستبدالية الجديدة سنويا لهذا الأصل ، فإن الجدول التالى يو طريقة حساب قسط الإهلاك والقيمة الجارية والاحتياطى الرأسمالى ·

* * *

التاريخ	القيمة الاستبدالية الجديدة	قسط الإهلاك ١٠ ٪	نسبة الصلاحية٪	القيمة الجارية	القيمة الدفترية بعد الإهلاك	احتياطى رأسمالى
١ / ١ / ١٣٩١	١٠٠٠٠	—	١٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—
٣٠ / ١٢ / ١٣٩١	١٢٠٠٠	١٢٠٠	٩٠	١٠٨٠٠	٨٨٠٠	٢٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢	١٥٠٠٠	١٥٠٠	٨٠	١٢٠٠٠	٩٣٠٠	٢٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٣	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٤	٢١٠٠٠	٢١٠٠	٦٠	١٢٦٠٠	١١٩٠٠	٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٥	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠	٥٠	١١٠٠٠	١٠٤٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٦	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠	١٠٠٠٠	٨٥٠٠	١٥٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٧	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	—
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٨	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠	٢٠	٥٤٠٠	٤٨٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٩	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠	١٠	٢٩٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٤٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠	صفر	—	١٠٠٠	١٠٠
مجموع	٢٣٦٠٠٠	٢٢٦٠٠	----	٩٦٢٠٠	٨٣٦٠٠	١٢٦٠٠

وفى الجدول السابق يراعى ما يلى :

محـ قسط الإهلاك = محـ (القيمة الإستبدالية - القيمة التاريخية)

X معدل الإهلاك · (٤)

محـ القيمة الجارية = محـ القيمة الدفترية بعد الاهلاك + مجموع

احتياطى رأسمالى · (٥)

محـ القيمة الجارية = محـ القيمة الدفترية بعد الإهلاك -

القيمة التاريخية + مجموع الإهلاك · (٦)

محـ القيمة التاريخية = محـ قسط الإهلاك - محـ احتياطى رأسمالى (٧)

obeikandl.com

محـ القيمة التاريخية = محـ قسط الإهلاك - محـ احتياطى رأسمالى (٧)

وعلى ضوء البيانات الواردة فى الجدول السابق : فى ٣٠ / ١١ / ١٣٩١ يكون:

قسط إهلاك الاثاث = ١٢٠٠٠ × ١٠/١٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

القيمة الجارية للأثاث = ١٢٠٠٠ × ٩٠/١٠٠ = ١٠٨٠٠ جنيه .

الاحتياطى الرأسمالى = ١٠٨٠٠ - (١٠٠٠٠ - ١٢٠٠) = ٢٠٠٠ جنيه

فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ يكون :

قسط إهلاك الأثاث = ١٥٠٠٠ × ١٠/١٠٠ = ١٥٠٠ جنيه

القيمة الجارية للأثاث = ١٥٠٠٠ × ٨٠/١٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه .

الاحتياطى الرأسمالى = ١٢٠٠٠ - (١٠٨٠٠ - ١٥٠٠) = ٢٧٠٠ جنيه.

وهكذا ....

وتكون قيود اليومية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ كالآتى :

١٥٠٠ من حـ / إهلاك الأثاث

١٥٠٠ إلى حـ / الأثاث

(إثبات إهلاك الأثاث عن الفترة بالقيمة الجارية)

١٥٠٠ من حـ / نتائج الربح

١٥٠٠ إلى حـ / إهلاك الأثاث

(تحميل صافى النماء بإهلاك الأثاث عن الفترة)

٢٧٠٠ من حـ / الأثاث

٢٧٠٠ إلى حـ / نتائج الفائدة

(تعديل قيمة الأثاث فى الدفاتر)

٢٧٠٠ من حـ / نتائج الفائدة

٢٧٠٠ إلى حـ / احتياطيات رأسمالية

(إقفال حساب الفائدة)

وفى هذه الحالة يظهر حساب الأثاث وحـ / نتائج الربح وحـ / نتائج الفائدة وحـ/ احتياطى رأسمالى وقائمة الميزانية حسب الآتى :

حـ/ الأثاث

١٠٨٠٠	رصيد منقول ١ / ١ / ٩٢	١٥٠٠	من حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢
٢٧٠٠	إلى حـ/ نتائج الفائدة ٣٠ / ١٢ / ٩٢	١٢٠٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢
١٣٥٠٠		١٣٥٠٠	

حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠	إلى حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢		

حـ / نتائج الفائدة

٢٧٠٠	إلى حـ/ احتياطى رأسمالى ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٧٠٠	من حـ/ الاثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢

حـ/ احتياطى رأسمالى

٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٠٠٠	رصيد منقول ١ / ١ / ٩٢
		٢٧٠٠	من حـ/ نتائج الفائدة ،، ،،
٤٧٠٠		٤٧٠٠	

قائمة الميزانية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢

١٢٠٠٠	أثاث	٤٧٠٠	احتياطى رأسمالى

وفى الحالة الثانية : الطريقة غير المباشرة :

وباتباع الطريقة غير المباشرة ، وبفرض استخدام احتياطى استبدال الأصول الثابتة ، فإنه يمكن الاعتماد على العلاقات الآتية :

مجمع الإهلاك = مجموع أقساط الإهلاك (٨)

القيمة الظاهرة بالميزانية = القيمة الجارية + مجمع الإهلاك (٩)

obeikandl.com

مجمع احتياطى استبدالى = القيمة الإستبدالية الجديدة - القيمة الظاهرة بالميزانية (١٠)

الإحتياطى الإستبدالى = مجمع احتياطى استبدالى العام الحالى - مجمع احتياطى استبدالى للعام السابق (١١)

وبتطبيق هذه العلاقات على نفس المثال السابق يكون جدول الإهلاكات حسب الآتى :

جدول الإهلاك - الطريقة غير المباشرة

التاريخ	القيمة الاستبدالية الجديدة	مجمع الاهلاك	القيمة الظاهرة بالميزانية	احتياطى رأسمالى	مجمع احتياطى رأسمالى	احتياطى استبدالى	مجمع احتياطى استبدالى
١٣٩١/١/١	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	-	-	-
١٣٩١/١٢/٣٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-
١٣٩٢/١٢/٣٠	١٥٠٠٠	٢٧٠٠	١٤٧٠٠	٤٧٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠
١٣٩٣/١٢/٣٠	٢٠٠٠٠	٤٧٠٠	١٨٧٠٠	٤٠٠٠	٨٧٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠
١٣٩٤/١٢/٣٠	٢١٠٠٠	٦٨٠٠	١٩٤٠٠	٧٠٠	٩٤٠٠	٣٠٠	١٦٠٠
١٣٩٥/١٢/٣٠	٢٢٠٠٠	٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٦٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠
١٣٩٦/١٢/٣٠	٢٥٠٠٠	١١٥٠٠	٢١٥٠٠	١٥٠٠	١١٥٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠
١٣٩٧/١٢/٣٠	٢٥٠٠٠	١٤٠٠٠	٢١٥٠٠	-	١١٥٠٠	-	٣٥٠٠
١٣٩٨/١٢/٣٠	٢٧٠٠٠	١٦٧٠٠	٢٢١٠٠	٦٠٠	١٢١٠٠	١٤٠٠	٤٩٠٠
١٣٩٩/١٢/٣٠	٢٩٠٠٠	١٩٦٠٠	٢٢٥٠٠	٤٠٠	١٢٥٠٠	١٦٠٠	٦٥٠٠
١٤٠/١٢/٣٠	٣٠٠٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٦٠٠	١٠٠	١٢٦٠٠	٩٠٠	٧٤٠٠
مجموع	٢٣٦٠٠٠	١٠٨٨٠٠	٢٠٤٧٠٠	١٢٦٠٠	--	٧٤٠٠	--

وفى الجدول السابق يراعى ما يلى :

محـ القيمة الظاهرة بالميزانية = مجـ القيمة الجارية + مجـ مجمع الاهلاك(١٢)

محـ احتياطى استبدال + مجـ احتياطى رأسمالى = القيمة الإستبدالية

الجديدة للعام الأخير - القيمة التاريخية (١٣)

وعلى ضوء البيانات الواردة فى الجدول السابق فى ١٣٩١/١٢/٣٠ يكون :

مجمع الإهلاك = ١٢٠٠ + صفر = ١٢٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى رأسمالى = ٢٠٠ + صفر = ٢٠٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى استبدالى = ١٢٠٠٠ - (١٢٠٠ + ١٠٨٠٠) = صفر

احتياطى استبدال = صفر

وفى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ يكون :

مجمع الاهلاك = ١٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٢٧٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى رأسمالى = ٢٠٠٠ + ٢٧٠٠ = ٤٧٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى استبدال = ١٥٠٠٠ - (٢٧٠٠ + ١٢٠٠٠) = ٣٠٠ جنيه

احتياطى استبدال = ٣٠٠ - صفر = ٣٠٠ جنيه .

وهكذا .....

وتكون قيود اليومية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ كالآتى :

١٥٠٠ من حـ/ إهلاك الأثاث

١٥٠٠ إلى حـ/ مجمع اهلاك الأثاث

(إثبات إهلاك الأثاث عن الفترة بالقيمة الجارية)

١٥٠٠ من حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠ إلى حـ/ إهلاك الأثاث

(تحميل الأرباح بإهلاك الأثاث عن الفترة)

obeikandl.com

٢٧٠٠ من حـ/ الأثاث

٢٧٠٠ إلى حـ/ نتائج الفائدة

(تعديل قيمة الأثاث فى الدفاتر بما يعادل القيمة الجارية)

٢٧٠٠ من حـ/ نتائج الفائدة

٢٧٠٠ إلى حـ/ احتياطيات رأسمالية

(إقفال حساب الفائدة)

٣٠٠ من حـ/ التوزيع

٣٠٠ إلى حـ/ احتياطى استبدال الأصول الثابتة

(تجنيب جزء من الأرباح مقابل استبدال الأصول)

وفى هذه الحالة تكون الحسابات المعنية وقائمة المركز المالى حسب الآتى :

حـ/ الأثاث

١٢٠٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢	١٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢
٢٧٠٠	إلى حـ/ نتائج الفائدة ٣٠/١٢/٩٢		
١٤٧٠٠		١٤٧٠٠	

حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠	إلى حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢		

حـ/ نتائج الفائدة

٢٧٠٠	إلى حـ/ احتياطى رأسمالى ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٧٠٠	من حـ/ الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢

حـ/ احتياطى رأسمالى

٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠/١٢/٩٢	٢٠٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢
		٢٧٠٠	من حـ/ نتائج الفائدة ٣٠/١٢/٩٢
٤٧٠٠		٤٧٠٠	

حـ/ مجمع الإهلاك

٢٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠/١٢/٩٢	١٢٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢
		١٥٠٠	من حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠/١٢/٩٢
٢٧٠٠		٢٧٠٠	

الميزانية فى ٣٠/١٢/١٣٩٢

١٤٧٠٠	الأثاث	٢٧٠٠	مجمع اهلاك أثاث
		٤٧٠٠	احتياطى رأسمالى
		٣٠٠	احتياطى استبدال أصول

obeikandl.com

إثبات استبدال وبيع عروض القنية :

فى حالة بيع أصل معين يتعين مقارنة صافى القيمة النقدية لهذا الأصل بالقيمة البيعية ، وإثبات الفرق بينهما فى حساب الفائدة إما مدينا فى حالة وجود خسائر بيع أصول أو يكون حساب الفائدة دائنا إذا كانت هناك أرباح فى بيع هذا الأصل .

وتختلف هذه القيود حسب الطريقة المتبعة فى إثبات الإهلاك ، فإذا اتبعت الطريقة المباشرة تكون القيود كالآتى :

من مذكورين :

حـ/ الصندوق أو البنك

حـ/ نتائج الفائدة

إلى حـ/ الأصل الثابت (حسب نوعه)

(بيع أصل ثابت مع وجود خسائر)

من حـ/ الصندوق أو البنك

إلى مذكورين :

حـ/ الأصل الثابت

حـ/ نتائج الفائدة

(بيع أصل ثابت مع وجود أرباح)

واذا أتبعت الطريقة غير المباشرة فيجرى قيد بإقفال مجمع الإهلاك فى حساب الأصل ، ثم يثبت قيد تحصيل القيمة مع إثبات الفروق فى حساب الفائدة كالآتى :

من حـ/ مجمع الإهلاك (حسب نوع الأصل)

إلى حـ/ الأصول الثابتة (حسب نوع الأصل)

(إقفال حساب مجمع الإهلاك)

obeikandl.com

من حـ/ الصندوق أو البنك

إلى مذكورين :

حـ/ الأصول الثابتة

حـ/ نتائج الفائدة

(إثبات بيع الأصل مع وجود أرباح)

من مذكورين :

حـ/ الصندوق أو البنك

حـ/ نتائج الفائدة

إلى حـ/ الأصول الثابتة

(إثبات بيع الأصل مع خسائر)

وفى حالة استبدال الأصل الثابت فى نهاية عمره الإنتاجى تتبع نفس القواعد السابقة والتى تتوقف على الطريقة المحاسبية فى إثبات قسط الإهلاك إما الطريقة المباشرة أو غير المباشرة ، مع إثبات القيد الخاص بشراء الأصل الجديد وتحميله أيضا بجميع النفقات الرأسمالية ، أما الاحتياطى الرأسمالى والاحتياطى الاستبدالى فإنها عادة ترحل إلى حساب رأس المال .

الفائدة فى عروض القنية

تطلق الفائدة فى الفقه الإسلامى على ما يتجدد من عروض القنية ، ولذلك يسميها البعض (نماء العين) [1] وتفصل الفائدة فى حساب خاص لاختلاف طبيعتها عن أنواع النماء الأخرى ، ولا يسرى عليها زكاة عند ارتفاع قيمتها لأنها جزء من هذا الأصل ، ولا يخضع للزكاة إلا عند بيعها ، وذلك بعكس التشريع الضريبى الوضعى الذى يخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة فى نفس السنة التى حصلت فيها .

والأصول الثابتة الموجودة فى المشروع لا تجب فيها زكاة عند جمهور الفقهاء

(١) فؤاد عبد الحميد الحازمى ، مرجع سابق ، نقلا عن : الشرح الكبير وحاشيته للدسوقى ، الجزء الأول ، ص ٣٧٣

لأنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال ، كما أنها أصول مستخدمة فى دورة النشاط طويلة الأجل ، وهى من أدوات الانتاج التى لا تتم عمليات التشغيل والمتاجرة إلا بها، ولكنها عند البيع الفعلى فإن الزيادة فى قيمتها تخضع للزكاة [١] .

ويرى الفقهاء المعاصرون تبويب عروض القنية حسب الإستفادة منها إلى نوعين:

(أ) عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الإنتفاع بها لذاتها ،أى لإشباع حاجات شخصية مثل عقارات مبنية للسكن أو سيارة ركوب وهى لا تخضع للزكاة .

(ب) عروض قنية تمتلك بغرض الإستغلال وتحقيق إيراد منها ، مثل عقارات للتأجير وسيارات لنقل الغير وآلات للإنتاج وهى تخضع للزكاة فى رأى الموسعين للزكاة[٢] .

وقد سبق الإشارة إلى أن حساب الفائدة من حسابات النتيجة التى تقفل فى حساب صافى النماء ويرحل رصيده بعد ذلك فى حساب التوزيع ، وهذه الحسابات الوسيطة تساعد على فرز نوع الإيراد للتصرف فيه بما يناسبه ، كما يمكن ترحيل الفائدة الناتجة عن زيادة قيمة الأصول الثابتة إلى حساب احتياطى رأسمالى مباشرة ، ويظهر الحساب الأخير ضمن الخصوم فى قائمة المركز المالى .

وبينما أن رصيد نتائج الربح ، ورصيد الغلة خاضعين بالكامل للزكاة ، فإن الفائدة قد تكون خاضعة للزكاة إذا كانت محققة ،ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير محققة ، فرغم أن فروق إعادة تقويم الأصول المتداولة خاضعة للزكاة ، فإن فروق إعادة تقويم الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة لأنها فائدة غير محققة ، أما إيرادات الفائدة المحققة مثل أرباح بيع الأصول الثابتة أو إيراد عقار مملوك فإنها تخضع للزكاة باعتبارها فائدة محققة ، وهذا هو السبب فى ترحيل الفائدة غير المحققة مباشرة إلى حساب احتياطيات رأسمالية ولا تنقل فى حساب صافى النماء الذى يخضع رصيده بالكامل للزكاة .

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة ، ١٣٩٧ هـ ، ص١٣٨ .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٧٧م ، الجزء الثانى ، الفصل الثامن .

والخلاصة ، فإن طريقة تقويم الأصول الثابتة بالقيمة الجارية مع عمل المخصصات والاحتياطيات اللازمة وقياس الإهلاك بالسعر الجارى ، وفصل نماء عروض القنية فى حساب خاص (نتائج الفائدة) طبقا لآراء الفقهاء المسلمين بعد التعبير عنها بلغة المحاسبة المعاصرة ، هى أصوب طريقة للتقويم ، وتبين وعاء الزكاة والربح القابل للتوزيع والربح التجارى وغير ذلك من البيانات ، التى تحقق أهداف الإداريين والإقتصاديين والمستثمرين وجميع أصحاب المصالح فى المشروع ، لأنها تعطى دلالات صحيحة للأرقام ، بالإضافة إلى بيانات للمستفيدين منها أكثر من الطريقة المعاصرة .

* * *

المبحث السادس

قائمة المركز المالى (الميزانية)

كانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات الإسلامية المختلفة ، ويتحقق فى إعدادها التوازن بين المصروفات والايرادات لكل ولاية إسلامية مع بيان الفائض فى كل منها وما ترسله من إيرادات الولاية بأمر الإمام لصالح المسلمين[١] .

وكانت أهم موارد بيت المال هى الخراج والجزية والزكاة والفىء والغنيمة والعشور ، والأموال التى لا يعلم لها مستحق ، والأموال التى صالح عليها المسلمون أعداءهم والمعادن الموجودة فى الأرض .

وكان المال الذى يرد من المصارف السابقة ينفق على مصالح الدولة والمصارف المقررة فى القرآن والسنة ، بالإضافة إلى رواتب الجند والقضاة والولاه والموظفين وشق الأنهار ، وإصلاح مجاريها ،وحفر الترع،ونفقات المسجونين والمشركين والعطايا والمنح للأدباء والإنفاق على المعدات الحربية لمجابهة الفتوحات الإسلامية[٢] .

ومن حق الوالى فرض حقوق أخرى فى المال تنفيدا لقول الرسول ﷺ : (**إن فى المال حقا سوى الزكاة**)[٣]، وكان الوالى يوازن بين إيرادات الدولة ومصروفاتها عند فرض هذه الضرائب . وكان الولاة يجمعون هذه الضرائب الإضافية لمواجهة

---

(١) د.حسن إبراهيم حسن ، د.على إبراهيم أحمد ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢م صفحة ٢٢٠ .

(٢) د.محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .

(٣) د.إبراهيم دسوقى أباظة ، الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، صفحة ١١٩ .

النفقات المتزايدة ، وفى هذه الحالة تكون الزكاة من الضرائب المخصصة لأغراض معينة، على أن تكون الضرائب الأخرى من الإيرادات العامة التى تتمتع بالمرونة لمواجهة احتياجات الدولة المتطورة · وكانت هناك موازنة عامة للدولة على هيئة أعمدة رأسية بحيث يتعادل إجمالى الإيرادات مع إجمالى المصروفات والفائض[1] ويتم جرد هذا الرصيد فعليا للتأكد من سلامة الحسابات وصحتها ، أسوة بما هو متبع فى الفترة الحالية من وسائل الرقابة الداخلية على الموجودات ، وتكون قائمة الموازنة العامة للدولة فى نظام إسلامى حسب الشكل الآتى :

مليون			
٥٠٠	مصاريف الزكاة المقررة	٤٠٠	إيرادات أنشطة اقتصادية
١٠٠٠	احتياجات عامة مقدرة	٥٠٠	حصيلة الزكاة
١٠٠	فائض مقدر	٧٠٠	حصيلة ضرائب أخرى
١٦٠٠		١٦٠٠	

● **تعريف الميزانية العمومية :**

والميزانية هى قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم فى تاريخ معين ، ومن الناحية الإقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول) ، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم) التى على المشروع باعتباره وحدة مستقلة عن أصحابه وما يقابلها من موجودات تتمثل فى (الأصول) التى يملكها المشروع[2].

---

(١) د· مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، صفحة ٦٥٤ ·

(٢) د· محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٦م ، صفحة ٣٠٦ ·

● **ميزانية التنازل :**

قرر الفقهاء المسلمون اختلاف ميزانية التنازل عن ميزانية الإستمرار ، حيث أن ميزانية التنازل هى قائمة المركز المالى للمشروع عند تسليمه للغير مثل تصفيته أو بيعه أو دخول وخروج شريك أو إدماج شركتين ، أما ميزانية الإستمرار فهى قائمة المركز المالى للمشروع فى آخر الفترة المالية بفرض استمرار وبقاء المشروع ، ولكن هناك حاجات مختلفة تدعو إلى تقسيم حياة المشروع إلى فترات قصيرة تكون فى الغالب سنة .

ويتم تقويم جميع الأصول والخصوم فى ميزانية التنازل بقيمتها الفعلية وذلك عند بيع بعض الموجودات أو تبادلها بين الشركاء ، ويفرق الفقهاء بين الثمن والقيمة ، حيث إن قيمة الشيء تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى السوق وتقاس بالقيم التبادلية للأشياء ، وتمثل القيمة ما يقوم به الشيء من غير زيادة أو نقصان ودون مراعاة للأطراف المتبادلة .

ويرى الفقهاء المسلمون أن ثمن الشيء هو تكلفة الحصول عليه ، سواء زاد أو نقص عن القيمة ، والثمن هو ما يتراضى عليه المتعاقدان عند التبادل ، وقد يتفق أو يختلف عن القيمة ، وفى ذلك يقول ابن عابدين : (فكأن الثمن تقدير بين اثنين فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل)[1] .

وتأسيسا على ذلك ، فإن تقويم مفردات المركز المالى فى ميزانية التنازل يكون بالثمن الفعلى للمفردات التى تم بيعها فعلا ، أما المفردات الأخرى فإنه يتم تقويمها بالقيمة الحقيقية .

● **ميزانية الاستمرار :**

يقرر الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول واستمرار المشروع فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة

---

(١) محمود الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ .

وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة التالية ، وبهذا يقررون مبدأ تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية ومبدأ استقلال السنوات الضريبية[١] .

وفى ضوء افتراض استمرار المشروع وإعداد ميزانية فى نهاية فترة معينة (سنة هجرية) ، فإنه يتم تقويم جميع المفردات على أساس مبدأ الانتفاع من صافى هذه الأصول ، ولذلك فإن الأصول المتداولة والثابتة تقوم بالقيمة الإستبدالية (الجارية أو الحالية)[٢]، ولا يعتد بأى ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ويقصد به رأس المال العينى مع مراعاة الإهلاك على أساس القيمة الإستبدالية . وقد اعتمد الفقهاء على مبدأ القيمة الجارية حتى يمكن تعيين الحقوق وتقويمها بالعدل لإعطاء كل ذى حق حقه .

وعند تصوير قائمة المركز المالى يلزم التفرقة بين الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) ، كما أن الموجودات يلزم تقسيمها إلى مجموعة النقود المحلية ومجموعة عروض التجارة ومجموعة عروض القنية،ثم مجموعة الحسابات الأخرى ، وذلك لأن النقود المحلية لا تعد عروضا للتبادل فلا ثمن لها بل هى أثمان لغيرها .

وفى جانب المطلوبات يلزم تبويبها إلى رأس مال ،وحقوق الملكية الأخرى ومصادر التمويل طويل الأجل ، وقصير الأجل ، والحسابات الدائنة الأخرى . ويثور جدل كبير بين المحاسبين المعاصرين فى تعريف الخصم الثابت والخصم المتداول ، ولجأوا إلى تحديد فروق غير واضحة للتفرقة بين الالتزامات الثابتة والمتداولة ، إما على أساس حجم الدين أو فترة سداده .

وأخيراً نادوا بمبدأ الأهمية النسبية للدين حسب حجم المشروع . ولكن المحاسبة الإسلامية تأخذ بتبويب الخصم إلى ثابت ومتداول على أساس نوع الدين ، فإذا كان الدين لشراء أصول متداولة يعتبر خصما متداولا ، وإذا كان الدين لشراء أصول ثابتة

---

(١) د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠ .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، صفحة٣٣٤.

يعتبر خصما ثابتا ، وهذا التبويب واضح ،ونرى أنه أفضل بكثير من المعايير التقديرية المتبعة فى المحاسبة المعاصرة[١] .

ولا شك ، أن هذا التبويب يفيد فى أغراض قياس الزكاة من جهة ، كما يفيد الإدارة فى إصدار قراراتها ، لأن تبويب الأصول والخصوم إلى ثابتة ومتداولة يبين مصادر التمويل وأوجه الاستخدام وحركة التغيرات فى النقدية ورأس المال العامل ، كما أن تبويب النماء إلى ربح وغلة وفائدة يفيد فى معرفة كفاءة مصادر النماء لتعمل الإدارة على ملافاة الأخطاء وزيادة فرص النماء فى المشروع ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تبويب المركز المالى فى مجموعات متناسقة يفيد فى إعطاء نتائج محاسبية عديدة وإجراء النسب والمعدلات المعروفة للمقارنة والتقويم وقياس كفاءة الأداء .

ومما يجدر الإشارة إليه ، أن القوائم المالية فى المحاسبة الإسلامية لا تتضمن أية احتياطيات سرية ، وتختفى بها مشكلة الأصول التى تم إهلاكها دفتريا ومازالت تعمل وذلك لاعترافها بسعر السوق الحالى ، كما أن هذه القوائم فى ضوء المحاسبة الإسلامية تتميز بالإفصاح التام والتوحيد المحاسبى والإتساق الكامل[٢] .

● **الميزانية فى بنك إسلامى :**

إن بنود ميزانية البنك الاسلامى لا تختلف عن البنود الواردة فى ميزانية بنك تجارى ،فيما عدا وجود فروق بسيطة نعرضها فيما يلى :

١ - لا تظهر قيمة للسندات دائنة أو مدينة ، كما لا يظهر حساب أوراق تجارية مخصومة ، وحساب القروض بفوائد ، لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل فيها .

٢ - رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعا ، ولا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال .

---

(١) د. ثناء على القبانى ، تطور الفكر المحاسبى فى المحاسبة الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنود الإسلامية ، ١٩٨٣م ، صفحة ٥١ .

(٢) نوثر عبد الفتاح الأبجى ، الإطار العملى المحاسبى والضريبى للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتورا فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، صفحة ٨٩ .

٣ - تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة ، مما يترتب عليه ظهور أنواع مختلفة من الإحتياطيات الرأسمالية .

٤ - يظهر بند الزكاة عند التوزيعات ، كما قد يعد صندوق للزكاة ، ويكون من الأصول النقدية التى تظهر فى ميزانية البنك الإسلامى .

٥ - يختلف الهيكل العام للتمويل فى البنك الإسلامى عن البنك التجارى لزيادة اعتماد البنك الإسلامى على الاستثمارات بأنواعها المشروعة ، بينما تنخفض درجة السيولة فى البنك الإسلامى لاستثمار جانب كبير من أمواله بالمشاركة ، ويتغير مركز أصحاب الودائع من دائنين إلى شركاء .

٦ - لا يجوز توزيع أية أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقى ، وهذا يستلزم العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات التحميلية .

ونعرض فيما يلى نموذجا رقميا للميزانية فى أحد البنوك الإسلامية . . .

obeikandl.com

في يوم

ميزانية بنك

هجرى

الإسلامي

ألف درهم				
			نقدية بالصناديق والبنوك الأخرى :	
	١٠٠٠		نقدية بالصندوق	
	٢٠٠		صندوق المصروفات النثرية	
	٩٠٠		صندوق الزكاة	
	٢٠٠٠		نقدية لدى البنوك الأخرى	
	٢٥٠٠		نقدية لدى مؤسسة النقد	
٦٠٠٠				
	١٨٠٠		عملات أجنبية	
	١٥٠٠		ذهب	
	٢٠٠		شيكات تحت التحصيل	
٣٥٠٠٠		٣٤٠٠٠		
			عروض متداولة :	
١٠١٠٠٠				
	١٢٠٠٠٠		استثمارات فى عمليات مرابحة	
		٦٠٠٠		
	٦٥٠٠٠		استثمارات فى عمليات مشاركة	
	٦١٠٠٠		استثمارات فى أسهم شركات أخرى	
	٣٠٠٠		قرض حسن بضمانات مختلفة	
٢٥٦٠٠٠	٧٠٠٠		أرصدة مدينة أخرى	
			عروض قنية:	
	٢٠٠٠		أثاث	
	١٨٠٠٠		سيارات	
	١٣٠٠٠		عقارات	
٤٣٠٠٠				
٤٠٠٠٠٠				

			موارد قصيرة ومتوسطة الأجل :
	٢٠٠٠		مطلوبات
	٤٠٠٠		أمانات
	٩٠٠		زكاة
	٥٠٠		حسابات جارية
	١٢٠٠٠		حسابات إدخارية
	١٩١٠٠٠		ودائع استثمارية
	١١٠٠٠٠		ودائع ثابتة
	٣٠٠٠		أرصدة دائنة مختلفة
	٤٠٠٠		مخصصات عاجلة
			حقوق الملكية :
	٨٠٠٠		احتياطيات
	٢٠٠٠		أرباح مرحلة
	٥٠٠٠٠		رأس المال المدفوع
	٤٠٠٠٠٠		